

Distr.: General
25 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة العشرون

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

البوسنة والمهرسك*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٦ جهة معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تمّ قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعت في إعداد التقرير السمة الدورية للاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



أولاً - معلومات قدمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد التام بمبادئ باريس

- ١ - ديوان المظالم (أمين المظالم): قال إن هناك نقصاً ملحوظاً في التدابير الفعالة الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل السابق^(٢).
- ٢ - وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، أشار أمين المظالم إلى التعديلات التي أدخلت على التشريعات الجنائية. ولكن الحكومة لم تتخذ تدابير مناسبة لضمان تطبيق القوانين وتثقيف المهنيين في المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري^(٣).
- ٣ - ولم تعتمد بعد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تتضمن نهجاً استراتيجياً من شأنه أن يكفل حماية حقوق الإنسان وتحسين حالتها^(٤).
- ٤ - ولم تنشأ الآلية الوقائية الوطنية المحددة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالرغم من قرار الحكومة بإنشاءها. ويعتبر وجود الموارد الكافية شرطاً مسبقاً لإنشائها^(٥).
- ٥ - وثمة قصور في التطبيق المباشر للمعايير الدولية ناجم عن عدم كفاية تدريب الموظفين، ولا سيما أفراد الشرطة والقضاة والمدعون العامون والأخصائيون الاجتماعيون^(٦).
- ٦ - وقد اكتمل تعزيز ديوان المظالم الموحد الجديد في عام ٢٠١٠، لكن كان هناك اتجاه إلى خفض ما يقدم له من موارد، بالرغم من الولايات الإضافية التي تسند إليه^(٧). وثمة حاجة إلى إجراء برلماني جديد يضمن استقلاله المالي^(٨). وينبغي أن تبدي الحكومة مزيداً من التفهم لتوصيات لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حتى يتمكن الديوان من الاحتفاظ بمركزه في الفئة "ألف"^(٩).
- ٧ - ويتضمن قانون حظر التمييز التزاماً بإنشاء ميزانية مستقلة لتمويل عمل قسم مناهضة التمييز التابع لديوان المظالم، لكنه لم ينفذ أبداً^(١٠). ويعوز القضاة الوعي بقانون حظر التمييز كما أن الاجتهاد القضائي محدود^(١١).
- ٨ - وتهمين القضايا الإثنية على الخطاب العام، وهو ما همش المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢).
- ٩ - ويعمل كثير من النساء من خلال "السوق السوداء" في قطاعات الخدمات وتبقى إمكانية وصولهن إلى الوظائف الإدارية وغيرها من الوظائف الجيدة الأجر محدودة^(١٣). ولا تستخدم الإجراءات الإيجابية كما أن برامج تحفيز العمالة غير مهيأة لتوائم وضع المرأة^(١٤).

١٠- وفي عام ٢٠١٠، أدمج حظر جرائم الكراهية في القوانين الجنائية لكل من جمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو. ومن شأن اعتماد تعديلات مماثلة في اتحاد البوسنة والهرسك (الدولة الاتحادية) أن يسهم في التصدي لانعدام الأمن وانعدام الثقة بين الطوائف^(١٥). وينبغي أن تنظر السلطات في اتخاذ تدابير، بما في ذلك حملة لإذكاء الوعي بشأن إجراءات الشكاوى بموجب قانون حظر التمييز، من أجل مكافحة خطاب التحريض على الكراهية^(١٦).

١١- ولا توجد قاعدة بيانات موحدة موثوق بها عن النساء ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف التي ارتكبت خلال حرب ١٩٩٢-١٩٩٥^(١٧). والقوانين الجنائية ليست متسقة في هذا المجال، كما أن الملاحقات القضائية تسير ببطء^(١٨). ولم يعتمد برنامج لتحسين وضع النساء ضحايا العنف الجنسي والتعذيب، بالرغم من إعداد مشروع قانون متعلق بذلك^(١٩). ولم تجر تحقيقات قضائية في التهديدات التي وجهت للضحايا بعد أن أدلن بشهادتهن^(٢٠). وينبغي أن تنشئ الدولة شبكة وطنية لدعم ضحايا العنف الجنسي والشهود عليه وأن توفر لها التمويل الكافي، مستفيدة في ذلك من خبرات المنظمات غير الحكومية^(٢١).

١٢- ولم تُعتمد استراتيجية الدولة بشأن العدالة الانتقالية^(٢٢). وأُحرز تقدم في مجال السجلات وقواعد البيانات في إطار الاستراتيجية الوطنية لجرائم الحرب، بيد أن هناك حاجة إلى بذل جهود فيما يتعلق بحماية الشهود وتقديم تقارير منتظمة من أجل تنفيذ الاستراتيجية تنفيذاً كاملاً^(٢٣).

١٣- ونظام البيوت الآمنة للناجين من العنف المتزلي غير قابل للاستدامة؛ كما أن الاستجابات غير فعالة، وكثيراً ما تسفر عن وفيات^(٢٤). وهناك تدن في الوعي بوجود آليات حماية، كما أن بطء الإجراءات يبعث الخوف في نفوس الضحايا من الإبلاغ عن أعمال العنف^(٢٥).

١٤- وثمة حاجة إلى مزيد من الموارد والدعم لمراكز العمل الاجتماعي. ويبدو أن إدراك المدرسين والمهنيين الصحيين لاحتياجات الأطفال غير كاف، ولا سيما في مجال كشف العنف ضد الأطفال ومنعه^(٢٦).

١٥- وينبغي اتخاذ تدابير لحماية الحرية الدينية، بما في ذلك الإبلاغ عن الاعتداءات على الأماكن الدينية وزيادة التثقيف المجتمعي بشأن هذه المسألة في المناطق التي تتعرض لهجمات متكررة^(٢٧). وينبغي تكثيف التدابير الرامية إلى ترسيخ الثقة فيما بين المجتمعات المحلية والتغلب على الانقسامات. وينبغي إدراج البرامج ضمن المناهج الدراسية^(٢٨).

١٦- وأعرب أمين المظالم عن قلقه بشأن المبادرات الرامية إلى تعديل قانون حرية الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تحد مجال تطبيقه بشكل كبير^(٢٩).

- ١٧- وبتزايد تواتر الاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وظلت معظم حالات الاعتداء عليهم دون حل^(٣٠). وينبغي التحقيق فيها بسرعة وشفافية^(٣١). ويحتاج المبلغون عن المخالفات إلى حماية عن طريق التشريعات^(٣٢).
- ١٨- ويلاحظ تمييز ضد المرأة في التعيين في المناصب القيادية بالشركات المملوكة للدولة، وأن المرأة غير ممثلة بالقدر الكافي في مواقع صنع القرار السياسي^(٣٣).
- ١٩- ولم تنفذ استراتيجية الحد من الفقر التي اعتمدت قبل عشر سنوات^(٣٤). وثمة حاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمعالجة قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(٣٥).
- ٢٠- ولم تتخذ أية تدابير لضمان المساواة في الحصول على الرعاية الصحية. وتتفاوت إمكانية الحصول عليها حسب محل الإقامة^(٣٦).
- ٢١- وهناك مشاكل عديدة في مجال التعليم، تتطلب نهجاً استراتيجياً من أجل القضاء على التمييز والفصل والتدوين والتسييس^(٣٧).
- ٢٢- ولا يوجد تعريف موحد للإعاقة ولا إحصاءات دقيقة عن الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٨). فالأشخاص ذوو الإعاقة الذين تكيفوا مع الحياة في المجتمع المحلي تجري إعادتهم إلى مرافق مغلقة^(٣٩). ولا تفسر القوانين المتعلقة بمعايير تيسير الوصول إلى المباني العامة في ضوء المصلحة الفضلى للأشخاص ذوي الإعاقة^(٤٠).
- ٢٣- وتضمن التقرير الخاص لأمين المظالم عن حالة شعب الروما عام ٢٠١٣ توصيات إلى جميع مستويات الحكومة بشأن حقوقهم في العمل والرعاية الصحية والتعليم^(٤١).
- ٢٤- ولا يزال أمين المظالم يتلقى شكاوى بموجب المرفق السابع من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون للسلام) تتصل بالحق في عودة اللاجئين والمشردين داخلياً، لأن الشروط السياسية والاقتصادية والاجتماعية ليست في سبيلها إلى التحقيق^(٤٢).

ثانياً- المعلومات المقدمة من جهات معنية أخرى

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

- ٢٥- أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن البوسنة والهرسك صدقت عام ٢٠١٢ على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(٤٣). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه لم يفعل أي شيء للترويج لمضمون هذه الاتفاقية في أوساط الجمهور^(٤٤).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢٦- أشارت العديد من الورقات إلى الحكم الصادر عام ٢٠٠٩ عن الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سايديتش وفينتشي ضد البوسنة والهرسك، ودعت إلى تنفيذه من أجل إزالة الأحكام التمييزية التي تقيد حقوق الأشخاص غير المنتمين إلى "الشعوب المكونة" الثلاثة المذكورة (البوشناق والكروات والصرب) في الترشح لانتخابات مجلس الشعوب، والبرلمان، والرئاسة^(٤٥). وأشار فريق حقوق الأقليات إلى ما يترتب على ذلك من تهميش سياسي لطوائف الأقليات؛ وما له من صلة بالعودة المستدامة للمشردين؛ وإلى أن ما لا يقل عن ٢٠ قانوناً ولائحة تنظيمية تحتاج إلى تعديل^(٤٦). ووفقاً لما ذكره مركز رصد التشرد الداخلي التابع للمجلس النرويجي للاجئين (مركز رصد التشرد الداخلي)، فقد أبلغت الحكومة عن إعداد تعديلات لإدخالها على الدستور وقانون الانتخابات، في الاستعراض الدوري الشامل، لكن في نهاية عام ٢٠١٣ لم تكن التعديلات قد أدخلت بعد^(٤٧).

٢٧- وأشارت الورقتان المشتركتان ٦ و ٢ إلى الحاجة إلى مزيد من التغييرات من أجل موامة التشريعات مع المعايير الدولية في مجال حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي^(٤٨).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٨- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن هذا البلد لم يبد استعداداً لتنفيذ معايير حقوق الإنسان التي التزم بتنفيذها^(٤٩). وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الهيئة التنسيقية لرصد تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لم تُنشأ وأن عدم تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل كان نتيجة لعدم وجود إرادة سياسية ولضعف التنسيق^(٥٠).

٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن منظمات المجتمع المدني لا تزال تواجه عدم وجود تشريعات مناسبة ووضعاً قانونياً غير موات، وإن كانت هي القوى المحركة الرئيسية وراء الأنشطة الرامية إلى حماية حقوق الطفل^(٥١).

٣٠- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه لم يُفعل أي شيء من أجل تحسين حالة ديوان المظالم^(٥٢)، وكذلك فريق حقوق الأقليات بحيث ظل الفريق غير قادر على الاضطلاع بمهام ولايته^(٥٣). ودعت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك إلى منح أمين المظالم موارد كافية وإلى أن تعترف السلطات المحلية بولايته^(٥٤).

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة

١- المساواة وعدم التمييز

٣١- ذكرت الورقة المشتركة ٢، في معرض إشارتها إلى التمييز في مجالات العمل والصحة والحماية الاجتماعية على وجه الخصوص، أنه لم تبذل جهود كافية لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٥٥). ولا يجري تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين^(٥٦). ولاحظت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك أن التمييز لا يزال يكتسي طابعاً مؤسسياً^(٥٧) بينما أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى عدم إنشاء نظام لجمع وتسجيل بيانات حوادث التمييز^(٥٨).

٣٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك وفريق حقوق الأقليات أن تنفيذ قانون حظر التمييز كان محدوداً^(٥٩). وأشار فريق حقوق الأقليات إلى أنه بالرغم من انتشار التمييز ضد أفراد الأقليات على نطاق واسع، فإن عدداً قليلاً جداً منهم رفع قضايا أمام المحاكم^(٦٠). وأعرب عن قلقه إزاء التدني العام لفهم هذا القانون ومدلولاته التي يتضمنها في أوساط المسؤولين والجمهور وطوائف الأقليات^(٦١). وهناك نقص في حماية المشاركين في الدعاوى من الإيذاء^(٦٢). ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أنه لم يرفع إلا عدد قليل من القضايا بسبب التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو العرق أو الإعاقة بالرغم من أن هذا التمييز شائع^(٦٣). واعتبرت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك أن عدم وجود نظام شامل للمساعدة القانونية ساهم في ضعف التنفيذ^(٦٤). ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الإعاقة لم تدرج ضمن الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها^(٦٥). واعتبرت الورقة المشتركة ٥ أن تعريف "الميل الجنسي" و"التعبير عن الهوية الجنسية" في قانون حظر التمييز، خاطئ وأن التمييز على أساس الميل الجنسي غير معترف به بقدر كاف^(٦٦).

٣٣- وأشارت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك إلى خطة عمل الشؤون الجنسانية (٢٠١٣-٢٠١٧) وأوصت بتوفير الموارد الكافية لتنفيذها^(٦٧). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى تأخير تنفيذ عدد كبير من التدابير في الخطة السابقة أو عدم تنفيذها، ولاحظت استمرار التمييز ضد المرأة^(٦٨).

٣٤- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن التمييز والتهديدات والاعتداءات على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والناشطين لا تزال مصدر قلق^(٦٩). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى غياب الملاحقات القضائية والإدانة العلنية لهذه الحوادث^(٧٠). ودعت الورقة المشتركة ٥ إلى إدخال تعديلات على القوانين الجنائية لجعل خطاب التحريض على الكراهية بسبب الميل الجنسي فعلاً إجرامياً^(٧١).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٣٥- أشار مجلس أوروبا إلى العدد الملحوظ من ادعاءات إساءة المعاملة البدنية الشديدة على يد الشرطة، ولا سيما في مخفر الشرطة المركزي في بانيا لوكا، وعدم المتابعة عندما تقدم الشكاوى^(٧٢).

٣٦- وذكر مجلس أوروبا أنه باستثناء سجن بانيا لوكا تكاد لا توجد ادعاءات تتعلق بإساءة المعاملة على أيدي موظفي السجون^(٧٣). وأشار إلى دواعي القلق المتعلقة بأحوال السجون، بما في ذلك الحاجة إلى تحسين خدمات الرعاية الصحية ووضع إجراءات نظامية لتسجيل الإصابات والإبلاغ عنها^(٧٤). كما أعرب عن القلق بشأن فرط الاكتظاظ ومستويات الملاك الوظيفي وغير ذلك من الضمانات في ثلاثة من وحدات الطب النفسي^(٧٥).

٣٧- وأشارت بعثة منظمة الأمن والتعاون إلى أوروبا إلى البوسنة والهرسك إلى أن مكافحة العنف المتري تحظى بالأولوية وأن ذلك اتضح من خلال الاستراتيجيات على صعيد الدولة والكيانين^(٧٦). وسلطت الورقة المشتركة ٢ الضوء على الاختلافات بين القوانين التي اعتمدت مؤخراً في الكيانين، مما أدى إلى غموض قانوني وعدم مساواة في حماية الضحايا^(٧٧). فنادرًا ما تصدر عقوبات بالسجن، مما يؤدي إلى التشكك في آثارها الوقائية^(٧٨). وينبغي تطبيق التدابير على قدم المساواة من أجل حماية النساء المنحدرات من بعض الفئات الضعيفة^(٧٩). كما أعاق الافتقار إلى جمع البيانات بصورة منهجية الوقاية من العنف ضد المرأة^(٨٠).

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى خطة العمل من أجل الأطفال (٢٠١١-٢٠١٤)، لكنها ذكرت أنه لم يقدم لها تمويل على أي مستوى من مستويات الحكومة^(٨١). ودعت الورقة المشتركة ٦ إلى توفير موارد كافية لاستراتيجية مكافحة العنف ضد الأطفال (٢٠١١-٢٠١٥) وتنفيذها تنفيذًا كاملاً^(٨٢). ويزاول المجلس المعني بالأطفال في البوسنة والهرسك عمله، لكن الورقة المشتركة ٢ أعربت عن القلق لاعتماده على ميزانية الدعم المقدم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة عام ٢٠١٤^(٨٣).

٣٩- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أنه في حين تشير القوانين في جمهورية صربسكا بوضوح إلى أنه لا يجوز للآباء إيقاع عقوبة بدنية بالأطفال، فإن نفس المستوى من الوضوح لم يتحقق في تشريعات الدولة الاتحادية ومقاطعة برتشكو^(٨٤).

٤٠- وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن القلق من تأثير لا مركزية الخدمات الاجتماعية على حماية الأطفال المعرضين لمخاطر ارتكاب العنف وإساءة المعاملة في المنزل والمدرسة^(٨٥). ولا يجري التبليغ عن معظم حالات العنف ضد الأطفال^(٨٦). وليس هناك اعتراف بالخطر

المتزايد لتسلط الأقران عبر الفضاء الإلكتروني^(٨٧). كما أن سهولة الحصول على الأسلحة الصغيرة يزيد من احتمال ارتكاب العنف^(٨٨).

٤١ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ وجود أوجه عدم اتساق في الحماية القانونية للأطفال الشوارع فيما بين مختلف الولايات القضائية^(٨٩). فالبيانات الوحيدة المتعلقة بأطفال الشوارع تجمّعها منظمات غير الحكومية تعتمد هي نفسها إلى حد كبير على المانحين الدوليين لتقديم الدعم إلى هؤلاء الأطفال^(٩٠).

٤٢ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه جرت مواءمة الأحكام الأساسية للقوانين الجنائية مع المعايير الدولية فيما يتصل بالاتجار بالبشر، إلا أن الاتجار بالبشر ليس فعلاً إجرامياً في القانون الجنائي للاتحاد^(٩١). وأشار مركز رصد التشرّد الداخلي إلى تزايد أعداد ضحايا الاتجار من المشرّدين داخلياً من أفراد الأسر المعيشية التي تعيلها نساء، وكذا نساء وفتيات الروما^(٩٢). ودعا مجلس أوروبا ومركز رصد التشرّد الداخلي إلى زيادة الاهتمام بتحديد هوية الضحايا^(٩٣). وأشار مجلس أوروبا إلى الضحايا الأطفال على وجه الخصوص^(٩٤).

٤٣ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى استراتيجية الإجراءات المتعلقة بالألغام (٢٠٠٩-٢٠١٩). فقد تقلصت مساحة المنطقة المتضررة بشكل ملحوظ بحلول عام ٢٠١٣. وامتثلت الجهات المانحة الدولية امتثالاً كاملاً للالتزامات، لكن الموارد المحلية كانت دون المستوى المقرر إلى حد بعيد^(٩٥). وأشار مركز رصد التشرّد الداخلي وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والمهرسك إلى أن عدم إزالة الألغام يشكل عقبة أمام عودة المشرّدين^(٩٦).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٤ - ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في عمل المؤسسات القضائية يمثل مشكلة كبيرة، ولا سيما فيما يتعلق بمحاكمة الموظفين ذوي المناصب الرفيعة الحاليين أو السابقين^(٩٧). كما أدى تعقيد النظام القانوني وتمويله إلى تنامي نفوذ السلطة التنفيذية^(٩٨).

٤٥ - وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى استخدام المحكمة الدستورية خارج نطاق اختصاصها الاستثنائي المحدد، لعدم وجود محكمة عليا على مستوى الدولة، مما أدى عدم الاتساق في تفسير قوانين الكيانين وعدم المساواة في الوصول إلى العدالة^(٩٩).

٤٦ - واعتبرت الورقة المشتركة ٥ أن عدم المواءمة بين القوانين المتعلقة بالمساعدة القانونية المجانية في الكيانين وعلى مستوى الدولة قد أدى إلى التمييز في التشريعات المنظمة للحصول على المساعدة القانونية ذاتها^(١٠٠). ودعت إلى سن قانون للمساعدة القانونية على مستوى الدولة؛ والاعتراف بدور المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة القانونية؛ وتقديم المساعدة القانونية إلى الضحايا والشهود في القضايا الجنائية^(١٠١).

٤٧- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى عدم تنفيذ قرارات المحاكم وعدد الشكاوى التي تلقاها ديوان المظالم بشأن عدم إنفاذ الأحكام حين يكون الحكم ضد البلدية أو الكانتون أو الكيان. ويمثل عدم إنفاذ قرارات المحكمة الدستورية مشكلة خاصة. ودعت الورقة إلى محاكمة المسؤولين الذين لا ينفذون قرارات المحاكم^(١٠٢).

٤٨- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الاحتكام إلى القضاء يعرقله أيضاً طول الإجراءات في المحاكم، ودعت إلى إدخال نظام لتقييمات أداء الموظفين والجزاءات وتدابير النهوض بالحياة الوظيفية^(١٠٣).

٤٩- وأشارت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١ إلى أن مشروع استراتيجية العدالة الانتقالية للدولة، المشار إليه في توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول، لم يعتمد بعد^(١٠٤).

٥٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى التقدم الطفيف الذي أحرز في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب. ودعت إلى تخصيص موارد لضمان تسريع وتيرة الإجراءات وضمان حصول الضحايا على معلومات بشأن التحقيقات^(١٠٥). ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية أن التقدم في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب كان بطيئاً^(١٠٦). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى عدم وجود إرادة سياسية، وسلطت الضوء على دواعي القلق المتعلقة بجرائم العنف الجنسي على وجه الخصوص^(١٠٧). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بمد نظامي العدالة في الكيانين بعدد كاف من الموظفين^(١٠٨).

٥١- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه لم تعتمد أي وثيقة من الوثائق القانونية والسياساتية المتعلقة بمنح التعويضات للناجين من جرائم الحرب والعنف الجنسي التي بدأ إعدادها في أعقاب الاستعراض الدوري الشامل الأول^(١٠٩). ودعت الورقة المشتركة ١ إلى الموافقة على برنامج تحسين وضع الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالتراعات دون مزيد من التأخير^(١١٠).

٥٢- وأشارت عدة ورقات إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الدستورية بشأن تطبيق القانون الجنائي لعام ٢٠٠٣ بأثر رجعي وفرض عقوبات مختلفة عن العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية^(١١١). ودعت الورقة المشتركة ١ السلطات إلى ضمان محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم خلال الحرب، ولا سيما الإبادة الجماعية، بموجب القانون الجنائي لعام ٢٠٠٣، وإلى عدم اتخاذ تنفيذ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أساساً لإعادة فتح جميع القضايا التي جرى فيها تطبيق القانون الجنائي لعام ٢٠٠٣^(١١٢). كما دعت إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استمرار احتجاز المدانين رهن إعادة النظر في قضاياهم^(١١٣). ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش إطلاق سراح عدد من المتهمين الذين ينتظر محاكمتهم في هذه القضايا. ودعت إلى مواصلة القانون الجنائي المطبق وإعادة النظر في الأحكام لضمان إعادة المحاكمات في الوقت المناسب في القضايا التي طبق فيها حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(١١٤).

ودعت الورقة المشتركة ١ السلطات، فيما يتعلق بالمسألة المذكورة أعلاه وفي معرض إشارتها إلى وجود مقترحات حكومية منفصلة بالسماح بالعمو أو تخفيف الأحكام، إلى ضمان عدم تمتع الأشخاص الذين أدينوا بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالإعفاء من الجزاءات^(١١٥). كما لاحظت أن الجناة يتلقون عقوبات أخف بصورة متزايدة^(١١٦). ودعت منظمة العفو الدولية إلى تطبيق القانون الجنائي لعام ٢٠٠٣ في جميع الدوائر القضائية عند محاكمة مرتكبي جرائم الحرب المتمثلة في العنف الجنسي^(١١٧).

٥٣- واعتبرت الورقة المشتركة ١ أن الإطار الجنائي بشأن العنف الجنسي والتعذيب والاحتفاء القسري غير ملائم في الدولة وعلى مستوى الكيانين وأن التعريفات الواردة فيه لا تتوافق مع المعايير الدولية، ودعت إلى إدخال تعديلات عليه^(١١٨). وقد أدلت منظمة العفو الدولية بملاحظات مماثلة^(١١٩).

٥٤- وذكر مركز رصد التشرّد الداخلي أن الغالبية العظمى من الإناث اللائي وقعن ضحايا للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أثناء الحرب لا يزلن في انتظار العدالة. ويبقى عدد غير معروف مشرداً خوفاً من مواجهة الجناة عند العودة^(١٢٠).

٥٥- وحث مجلس أوروبا على إدخال تحسينات على نظام حماية الشهود وتسريع إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية في جميع ما يبلغ عنه من حالات تهديد الشهود وتخويفهم^(١٢١). ودعت الورقة المشتركة ١ إلى سن القانون المتعلق ببرنامج حماية الشهود على وجه الاستعجال^(١٢٢). وأشارت إلى أنه جرى إنشاء أقسام لدعم الشهود في بعض محاكم الكانتونات، لكنها تعتمد على الموارد التي تحصل عليها من المانحين^(١٢٣).

٥٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن أجزاء من القانون المتعلق بالمفقودين لعام ٢٠٠٤ لم تنفذ، ومنها إنشاء سجل مركزي للمفقودين وصندوق لدعم أقارب المفقودين. ويعني عدم تنفيذها أن عدداً من قرارات المحكمة الدستورية ذات الصلة لم ينفذ^(١٢٤). وأوصى مجلس أوروبا بالاستمرار بعزم في تحديد الهوية في حوالي ١٠.٠٠٠ حالة من حالات مفقودي الحرب^(١٢٥).

٥٧- واعتبرت الورقة المشتركة ٦ أن توصية الاستعراض الدوري الشامل السابق بشأن قضاء الأحداث لم تنفذ إلا جزئياً^(١٢٦). وقد أتاح سن قوانين جديدة في الكيانين فرصاً أكثر لإبعاد عدد أكبر من الأحداث عن مسار الإجراءات الرسمية، ولكن نادراً ما استخدمت هذه التدابير. كما دعت الكيانين ومقاطعة برتشكو إلى تهينة الظروف الكفيلة بإحالة القضايا إلى الوساطة^(١٢٧).

٥٨- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء سياسة "إخفاء الهوية" المطبقة في محكمة البوسنة والهرسك والتي تحذف فيها التفاصيل (بما في ذلك أسماء المتهمين بارتكاب جرائم

الحرب أو المشتبه فيهم أو المدانين بارتكابها أو الأماكن التي ارتكبت فيها) من الوثائق، ودعت إلى تغيير هذه السياسة لتمكين الضحايا من إعمال حقهم في معرفة الحقيقة^(١٢٨).

٥٩- وأشار مجلس أوروبا إلى تقرير مجموعة الدول المناهضة للفساد عن الامتثال لعام ٢٠١٣، الذي خلص إلى أن البوسنة والهرسك لم تنفذ أو تتعامل على نحو مرضٍ إلا مع ٤ من أصل ٢٢ توصية واردة في تقريرها لعام ٢٠١١^(١٢٩).

٤- الحق في التمتع بحياة أسرية

٦٠- دعت الورقة المشتركة ٦ إلى وضع استراتيجيات لرعاية الأطفال خارج مؤسسات الرعاية وإعادة تخصيص الميزانيات من أجل توفير الرعاية في السياق الأسري؛ وتطوير خدمات رعاية الأطفال وقدرات العاملين في هذا المجال، والحظر الصريح لإيداع الأطفال دون سن الثالثة في أي شكل من الأشكال الرعاية في المؤسسات^(١٣٠).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٦١- أبلغ مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن جرائم كراهية استهدفت مواقع ورموز إسلامية ومسيحية، واعتداءات جسدية على المسيحيين^(١٣١).

٦٢- وشددت الورقة المشتركة ٢ على أن حالة حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات قد تدهورت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، كما أن الحكومة الاستبدادية تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان بصورة متزايدة وأكثر شدة^(١٣٢).

٦٣- ووثقت منظمة هيومن رايتس ووتش تسع عشرة حالة من حالات إفراط الشرطة في استعمال القوة ضد المحتجين أثناء المظاهرات ورهن الاحتجاز، في شباط/فبراير ٢٠١٤، في توزلا وسرايفو. وكان موضوع الاحتجاجات هو تسريح العمال وعدم دفع المرتبات وارتفاع تعويضات نهاية خدمة المديرين في أعقاب تحول العديد من الشركات الكبرى في توزلا إلى القطاع الخاص. وقد بدأت الاحتجاجات هناك ثم انتشرت على الصعيد الوطني^(١٣٣). وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى صحفيين تعرضوا للضرب أثناء تغطية المظاهرات^(١٣٤).

٦٤- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع في برييدور، ولا سيما عندما حُظرت الاحتفالات العامة بالذكرى السنوية العشرين للفظائع الجماعية رسمياً، في أيار/مايو ٢٠١٢، وأُعلن أن أي استخدام لمصطلح "الإبادة الجماعية" عند الإشارة إلى الجناة في الجرائم المرتكبة في أومارسكا سيتعرض للملاحقة القضائية. وأشارت الورقة إلى حوادث أخرى في برييدور، بما في ذلك اعتداءات على مكاتب منظمات

غير حكومية. ولم يحاكم أحد بسبب تلك الاعتداءات^(١٣٥). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى حوادث أخرى فرضت فيها قيود على الاحتجاجات في سرايفو وفي جمهورية صربسكا^(١٣٦).

٦٥- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن تنفيذ قانون حرية الحصول على المعلومات متباين، فهو أكثر نجاحاً في الدولة عنه في الكيانين الآخرين. فالرسوم مرتفعة ولا تترتب أي جزاءات على المؤسسات التي لا تستجيب^(١٣٧).

٦٦- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن المرأة تبقى غير متساوية مع الرجل في الحياة العامة والسياسية، بالرغم من تعديل التشريعات في عام ٢٠١٣، ووصفت تمثيلها بالمنخفض أو المنعدم في المناصب الوزارية والرئاسية. كما أشارت إلى قلة النساء في إدارة الشركات العامة^(١٣٨). وأوصت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك بوضع تدابير لزيادة عدد النساء في مناصب صناعة القرار^(١٣٩).

٦٧- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن التشريعات لا تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة السياسية. وأشارت إلى الفصل بين الفئات في التصويت، وإلى عدم استخدام التكنولوجيات المعينة^(١٤٠).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٦٨- أشار مجلس أوروبا إلى استنتاج اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، عام ٢٠١٢، بأنه لم يثبت أن جهود سياسة العمالة كانت كافية لمكافحة البطالة وتشجيع إيجاد فرص العمل^(١٤١).

٦٩- وسلطت الورقة المشتركة ٢ الضوء على التمييز الذي طال أمده ضد المرأة في الحصول على الحق في إجازة الأمومة والأجر^(١٤٢). وبينت القضايا التي تؤثر على إمكانية حصول المرأة على عمل وعلى خدمة رعاية أطفال معقولة التكلفة، وعلى إمكانية الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى في حالة التمييز أو التحرش الجنسي^(١٤٣).

٧٠- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن إحصاءات التعداد السكاني لعام ١٩٩١ عن الروما وغيرهم من الأقليات القومية كانت أقل من أعدادهم الفعلية، مما أدى إلى استبعادهم بشكل غير متناسب من مناصب الخدمة المدنية^(١٤٤). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى عدم وجود نتائج للأنشطة الرامية إلى النهوض بنساء الروما أو تعزيز عمالتهن^(١٤٥).

٧١- وذكرت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك أن قلة فرص العمل لا تزال تشكل العقبة الرئيسية أمام عودة المشردين المستدامة^(١٤٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٢- أشار مجلس أوروبا إلى استنتاج اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، عام ٢٠١٣، بأن فترة استحقاقات البطالة قصيرة جداً^(١٤٧).

٧٣- وأشارت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك إلى أنه بالرغم من اعتماد قوانين جديدة للمساواة في حقوق الاستفادة من المساعدة الاجتماعية بين ضحايا الحرب المدنيين والضحايا العسكريين، بما يتفق مع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ٢٠٠٦؛ فإن المعاملة التفاضلية لا تزال واضحة في النظام^(١٤٨).

٧٤- وذكرت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك أن الإطار القانوني الذي أنشأ نظام الحماية الاجتماعية ركز على وضع المستفيدين منه بدلاً من التركيز على احتياجاتهم. فبعض الفئات، مثل قدماء المحاربين وأسر الجنود الذين لقوا حتفهم أو المدنيين الذين ماتوا أو فقدوا خلال الحرب، تتمتع بحكم الواقع بامتيازات عند توزيع المساعدة الاجتماعية^(١٤٩). وقدمت البعثة مزيداً من المعلومات وذكرت أن حصة الاستحقاقات الاجتماعية التي تذهب إلى الشريحة الأغنى من السكان أكبر من غيرها^(١٥٠).

٧٥- وذكرت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك أن نظام المعاشات التقاعدية والاستحقاقات لا يزال مقسماً ومفتقراً إلى الاتساق فيما بين الكيانين، لكنها أشارت إلى قانون اتحادي صادر عام ٢٠١٢ يتيح للعائدين من جمهورية صربسكا إمكانية الحصول على استحقاقات تقاعدية، وإلى تنفيذ ما يتصل بذلك من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٥١). وأشار مركز رصد التشرّد الداخلي إلى أن استحقاقات العائدين قد تكون أقل في حالة انتقالهم من جمهورية صربسكا إلى الدولة الاتحادية^(١٥٢).

٧٦- وسلط مركز رصد التشرّد الداخلي الضوء على عدم تنفيذ الدولة الاتحادية لقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القاضي بإيجاد سبل للانتصاف بشأن مصادرة الشقق العسكرية شبه المخصصة خلال فترة الحرب^(١٥٣).

٧٧- وأشار مركز رصد التشرّد الداخلي ومنظمة هيومن رايتس ووتش إلى الظروف السكنية الرديئة للاجئين أو المشردين داخلياً من شعب الروما، الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية، وإلى كونهم عرضة لعمليات الإخلاء^(١٥٤).

٨- الحق في الصحة

٧٨- قدمت شبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال توصيات بشأن تعزيز ودعم الرضاعة الطبيعية^(١٥٥).

- ٧٩- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن إمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة محدودة وليست متاحة بسهولة للفئات الضعيفة أو عامة السكان، مشيرة إلى أن المرأة تتعرض للتمييز^(١٥٦). وقدمت توصيات بشأن ضمان إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية ووسائل منع الحمل الحديثة في الكيانين، ولا سيما للشباب وبما يشمل حملات التوعية^(١٥٧).
- ٨٠- وقدمت الورقة المشتركة ٣ توصيات بشأن توفير تربية جنسية شاملة وزيادة الدعم المقدم للرعاية الصحية الملائمة للشباب^(١٥٨).

٩- الحق في التعليم

- ٨١- أشارت عدة ورقات إلى مسألة الفصل الإثني والتقسيمات الإثنية في التعليم، بما في ذلك ممارسة إنشاء "مدرستين تحت سقف واحد"، كما قدمت توصيات بشأن وضع حد لهذه الممارسة وبشأن دمج المدارس^(١٥٩). ولاحظ مركز رصد التشرد الداخلي أن هذه الممارسة كان القصد منها في الأصل أن تكون تدبيراً مؤقتاً لتيسير عودة المشردين من الأقليات^(١٦٠). وذكر فريق حقوق الأقليات أن التلاميذ المنحدرين من طوائف الأقليات والملتحقين بمدارس موحدة كثيراً ما يكتشفون أنهم لا يستطيعون تعلّم لغتهم الأم أو أن يتعلموا عن طريق منهج يثري معرفتهم بثقافتهم وتاريخهم ودينهم^(١٦١).

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

- ٨٢- أوصت الورقة المشتركة ٤ بإجراء استعراض عاجل لجميع التشريعات السارية والمعتمز اعتمادها (بما في ذلك التعاريف ذات الصلة) وللممارسات العملية، من أجل مواءمتها مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٦٢).
- ٨٣- وأشارت الورقتان المشتركتان ٤ و ٢ إلى إنشاء المجلس الوطني للإعاقة، لكن هناك مشاكل متصلة باستقلاله وتمويله وفعاليته^(١٦٣). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بوضع خطة عمل وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٦٤) وسلطت الضوء على مسائل أخرى منها التمييز، ومحدودية فرص العمل، وعدم وجود برامج لتوعية المسؤولين في الحكومة، ورداءة وسائل تيسير الوصول إلى المرافق العامة، والافتقار إلى تكييف الخدمات، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليم^(١٦٥). ولا يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على خدمات الرعاية الصحية العامة بصورة تلقائية، كما أن خدمات إعادة التأهيل المضمونة محدودة. وخلصت دراسة أجريت عام ٢٠١١ إلى أن ثلثي البالغين ذوي الإعاقة يعيشون تحت خط الفقر. كما أوصت الورقة المشتركة ٤ بوضع حد أدنى لدخل الأشخاص ذوي الإعاقة، مع أخذ التكاليف الإضافية المرتبطة بالإعاقة في الاعتبار^(١٦٦). وتصور وسائل الإعلام الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل غير لائق^(١٦٧). ويجري تمويل مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة، لكن ليس التعليم الشامل للجميع، ولا يزال الفصل بين الأطفال سائداً دون موجب^(١٦٨).

٨٤- وأعر بت الورقة المشتركة ٦ عن الجزع لإيواء العديد من الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية المتخصصة في مكان واحد مع البالغين^(١٦٩). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الافتقار على مستوى الدولة إلى إطار قانوني لتقديم دعم المؤسسات إلى الأطفال ذوي الإعاقة أدى إلى التمييز على مستوى المناطق^(١٧٠).

١١- الأقليات

٨٥- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه لم توضع برامج لمكافحة التحيز ضد الأقليات الإثنية أو تنشأ آليات للرصد^(١٧١).

٨٦- وسلط مجلس أوروبا الضوء على المشاكل التي تواجهها طائفة الروما، بما في ذلك الفقر المدقع والتمييز اللذين يضاف إليهما التحيز والتمييز والسكن غير اللائق. فأطفال الروما من غير المرجح أن يلتحقوا بالمدرسة أو يكملوا الدراسة. ويتعرض الروما، إلى جانب غيرهم من الأقليات البارزة، للتنميط الإثني على يد الشرطة^(١٧٢). واعتبرت الورقة المشتركة ٢ أن موقف الحكومة من الروما قد اختزل في المشاركة في الاحتفاء بعقد الروما وتشكيل مجلس لرعاية شؤونهم، ظل خاملاً لمدة تناهز السنتين، كما يفتقر إلى التمويل ويتعرض للتحامل، بما في ذلك تجاهله من قبل وزارة حقوق الإنسان واللاجئين^(١٧٣). وأشار مركز رصد التشرذم الداخلي إلى خطط العمل المتعلقة بإسكان الروما وعمالهم وتوفير الرعاية الصحية والتعليم لهم، وإلى المشاركة في عقد الروما، لكن هذه المبادرات لم تحل مشاكل أفراد الروما المشردين^(١٧٤). ويواجه الروما مشاكل خاصة في قضايا الملكية، بسبب الافتقار إلى الوثائق أو التمييز أو الفقر النسبي^(١٧٥).

٨٧- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بتعزيز إمكانية حصول أطفال الروما على التعليم وإتاحته لهم وإزالة الحواجز التي تؤدي إلى انقطاعهم عن الدراسة أو زواجهم المبكر، من خلال معالجة العوامل الخارجية، بما فيها الفقر، عبر توعية نساء الطائفة بحقوق الإنسان وقضايا محددة أخرى^(١٧٦).

١٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٨- سلطت عدة ورقات الضوء على العقبات التي تحول دون عودة المشردين داخلياً واللاجئين إلى ديارهم أو إلى مجتمعاتهم الأصلية بصورة مستدامة، مع الإشارة بصورة خاصة إلى من يعودون إلى وضع يكونون فيه أقلية^(١٧٧). وأوصت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى اليوسنة والمهرسك بتعديل القانون المتعلق باللاجئين والعائدين والمشردين ليعكس الاستراتيجية المنقحة لعام ٢٠١٠ لتنفيذ المرفق السابع لاتفاق دايون للسلام، وليضمن إمكانية حصولهم على حقوقهم على قدم المساواة، بغض النظر عن مكان إقامتهم^(١٧٨). وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن تنفيذ استراتيجية عام ٢٠١٠ لا يزال بطيئاً^(١٧٩). وأشار مركز رصد التشرذم الداخلي إلى أن القانون المنقح قد عرض في البرلمان عام ٢٠١٣

لكنه لم يعتمد بسبب الانقسامات السياسية^(١٨٠). وإضافة إلى الإسكان، ينبغي تخصيص المزيد من الموارد لخدمات الصحة والحماية الاجتماعية والعمالة الموجهة إليهم^(١٨١). ويفتقر العديد منهم إلى سبل الحصول على خدمات البنية التحتية، بما في ذلك خدمات المياه والطرق والصرف الصحي. كما يعيش الكثيرون في مستوطنات منفصلة يتعذر الوصول إليها، بعيداً عن فرص العمل والمدارس والخدمات الصحية وخدمات الطوارئ. كما يعانون من مستويات عالية من التمييز في الحصول على هذه الحقوق وغيرها^(١٨٢). وأوصى مركز رصد التشرد الداخلي بإجراء دراسة عن حالة العائدين من أجل تحديد مدى استدامة العودة وما إذا كانت لا تزال هناك أية حواجز تعوق العودة^(١٨٣). وأشار إلى أن جرائم الكراهية لا تزال تتجلى في المناطق التي يعود إليها المشردون ليجدوا أنفسهم ضمن أقلية من أقليات ما بعد الحرب^(١٨٤).

١٣ - المشردون داخليا

٨٩- ذكر مركز رصد التشرد الداخلي أن الاحتلال المؤقت لمنازل المشردين داخلياً أمر شائع الحدوث وأن حق من يحتل المنزل مؤقتاً في الحصول على تعويض أو في النفقات الضرورية لا ينبغي أن يقوض حق المشردين في العودة إلى ديارهم أو تكون له الأسبقية عليهم^(١٨٥). وأشار إلى وجود حوالي ٤١٠ قضايا لا تزال تنتظر البت فيها أمام محكمة البوسنة والهرسك، وتقف اللجنة المعنية بالمطالبات العقارية للمشردين واللاجئين سابقاً موقف المدعى عليه فيها، لكن الإجراءات توقفت منذ انتهاء ولاية اللجنة عام ٢٠٠٩^(١٨٦).

١٤ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٩٠- أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن رجلين ظلا رهن الاحتجاز منذ عام ٢٠٠٨ أو ٢٠٠٩، بموجب قانون عام ٢٠٠٨ الذي يسمح باحتجاز الأجانب إلى أجل غير مسمى لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. ولم توجه إلى أي منهما تهمة ارتكاب جريمة، ولا أحد منهما أو محاميهما يعرف أسباب احتجازهما لأن الأدلة سرية. وأشارت المنظمة إلى أن الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ٢٠١٢ بشأن أحدهما، خلص إلى أنه ينبغي وقف ترحيله، وأنه ينبغي أن توجه إليه تهمة، أو يبحث له عن بلد ثالث آمن لإعادة توطينه، أو يفرج عنه. ودعت المنظمة، ضمن أشياء أخرى، إلى إلغاء قانون عام ٢٠٠٨^(١٨٧).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

* denotes a national human rights institution with "A" status.

Civil society

Individual submissions

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);

IBFAN	International Baby Food Action Network, Geneva (Switzerland);
IDMC-NRC	Internal Displacement Monitoring Centre - Norwegian Refugee Council, Geneva (Switzerland);
MRG	Minority Rights Group International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1, submitted by: TRIAL (Track Impunity Always), Geneva (Switzerland), Association of the Concentration Camp-Detainees Bosnia and Herzegovina, Sarajevo, Association of Detained – Association of Camp-Detainees of Brčko District, Brčko, Union of Concentration Camp-Detainees of Sarajevo-Romanija Region, Rogatica, Association of Concentration Camp-Detainees from the Homeland War in Vareš, Vareš, Regional Association of Concentration-Camp Detainees in Višegrad, Višegrad, Association of Families of Killed and Missing Defenders of the Homeland War from Bugojno Municipality, Bugojno, Association of Families of Missing Persons in Ilijaš, Ilijaš, Association of Families of Missing Persons in Kalinovik (“Istina-Kalinovik ‘92”), Ilidža, Sarajevo, Association of Families of Missing Persons of the Sarajevo-Romanija Region, Lukavica, East Sarajevo, Association of Relatives of Missing Persons of the Vogošća Municipality, Vogošća, Association Women-Victims of War, (Pofalići) Sarajevo - Novo Sarajevo, Croatian Association of Concentration Camp-Detainees of Central Bosnia Canton, Busovača, Association Women from Prijedor - Izvor, Prijedor, Naš Glas, Tuzla, Bosnia and Herzegovina, Prijedor 92, Prijedor, Section of Women Victims of War in Republika Srpska, Banja Luka, Sumejja Gerc (also known as Centre for Victims of the Vojno Concentration Camp), Mostar, Potoci, Vive Žene Tuzla, Tuzla, Women’s Section of the Concentration Camp Torture Survivors Canton Sarajevo, Saraći, Sarajevo (all from Bosnia and Herzegovina);
JS2	Joint submission 2, submitted by: Helsinki Committee for Human Rights in Bosnia and Herzegovina, Rights for All, Landmine Survivors Initiative, Sarajevo Open Centre, Country of Children, ICVA, My Right - Empowers People with Disabilities, Association of Roma Women Better Future, Human Rights House Sarajevo, Renaissance, SGV-PR, Women for Women, ELSA, Impakt, HAC Woman of Trnovo, Ceterum Censeo, CIPP (All from Bosnia and Herzegovina);
JS3	Joint submission 3, submitted by: Dzenan Karic and Sexual Rights Initiative Coalition Ottawa (Canada), comprised of: Action Canada for Population and Development (ACPD), Akahatá – Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros, Coalition of African Lesbians (CAL), Creating Resources for Empowerment in Action (CREA) (India), Federation for Women and Family Planning (Poland), Egyptian Initiative for Personal Rights (EIPR);
JS4	Joint submission 4, submitted by MyRight, Sarajevo, (Bosnia and Herzegovina), comprised of: Kolosi BN Coalition, Bijeljina, Coalition from Dobož, Coalition from Tuzla, Sarajevo Canton Coalition, Zajedno smo jači coalition, Herzegovina-Neretva Canton (all from Bosnia and Herzegovina);
JS5	Joint submission 5, submitted by: Justice Network in Bosnia and Herzegovina, Sarajevo (Bosnia and Herzegovina), comprised of: Association for Democratic Initiatives (ADI) Sarajevo, Information and Legal Aid Center Zvornik, Center for Investigative Reporting, Human Rights Center University of Sarajevo, Helsinki Committee for Human Rights in Bosnia and

- Herzegovina, Helsinki Committee for Human Rights in Republika Srpska, Youth Initiative for Human Rights Bosnia and Herzegovina, Track Impunity Always (TRIAL), Association “Lawyer”, Sarajevo, Association of Prosecutors the Federation of Bosnia and Herzegovina, Association of Legal Associates and Advisors in Courts and Prosecutors’ Offices in Bosnia and Herzegovina, Association of Judges Bosnia and Herzegovina, Association for International Law in Bosnia and Herzegovina, Association of Women Judges in Bosnia and Herzegovina, Women to Women Association;
- JS6 Joint submission 6, submitted by: Bosnia and Herzegovina Working Group on Child Rights Protection, Sarajevo (Bosnia and Herzegovina), comprised of: Hope and Homes for Children, Save the Children, SOS Children’s Villages, World Vision and UNICEF in cooperation with the Coalition of local organizations: “Stronger Voice for Children”: Naša djeca, Sarajevo; Zdravo da ste, Banja Luka; Fondacija lokalne demokratije, Sarajevo, Budimo aktivni, Sarajevo, Naša djeca, Zenica, Budućnost, Modriča, Center for Education Initiatives „Step by Step“, Sarajevo, Sretni Romi, Tuzla, Zemlja djece, Tuzla, Svjetionik, Prijedor, Association helping persons with mental difficulties, Banja Luka, Sunce nam je zajedničko, Trebinje, Child Rights Centre, Konjic; Association of parents and friends of people with special needs “Sunce”, Mostar; VESTA Association, Tuzla (all from Bosnia and Herzegovina);
- National human rights institution:*
- Ombudsman Ombudsman Institution for Human Rights*, Sarajevo (Bosnia and Herzegovina);
- Attachments:*
Special Report on the status of Roma in Bosnia and Herzegovina (2013);
- Regional intergovernmental organizations:*
- CoE Council of Europe, Strasbourg (France);
- Attachments:*
(CoE-Commissioner) Report by Thomas Hammarberg, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe Following his visit to Bosnia and Herzegovina on 27-30 November 2010, Strasbourg, 29 March 2011, CommDH(2011)11;
(CoE-CPT(2012)) Report to the Government of Bosnia and Herzegovina on the visit to Bosnia and Herzegovina carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 5 to 14 April 2011, Strasbourg, 26 April 2012, CPT/Inf (2012) 15;
(CoE-CPT(2013)) Report to the Government of Bosnia and Herzegovina on the visit to Bosnia and Herzegovina carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 5 to 11 December 2012, Strasbourg, 12 September 2013, CPT/Inf (2013) 25;
(CoE-ECRI(2011)) ECRI Report on Bosnia and Herzegovina (fourth monitoring cycle), Adopted on 7 December 2010, Published on 8 February 2011, (CRI(2011)2);
(CoE-ECRI(2014)) ECRI Conclusions on the Implementation of the Recommendations in Respect of Bosnia and Herzegovina Subject to Interim Follow-Up, Adopted on 5 December 2013, (CRI(2014)4);

(CoE-GRETA) Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings (GRETA) - Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Bosnia and Herzegovina - First evaluation round, Strasbourg, 14 May 2013, GRETA(2013)7;

(CoE-GRECO(2011-I)) Group of States against Corruption (GRECO) - Third Evaluation Round Evaluation Report on Bosnia and Herzegovina, Incriminations (ETS 173 and 191, GPC 2) (Theme I), Adopted by GRECO at its 51st Plenary Meeting Strasbourg, 23-27 May 2011;

(CoE-GRECO(2011-II)) GRECO Third Evaluation, Round Evaluation Report on Bosnia and Herzegovina on Transparency of Party Funding (Theme II), Adopted by GRECO at its 51st Plenary Meeting Strasbourg, 23-27 May 2011;

(CoE-GRECO(2013)) GRECO Third Evaluation Round, Compliance Report on Bosnia and Herzegovina, Adopted by GRECO at its 61st Plenary Meeting (Strasbourg, 14-18 October 2013);

(CoE-ECSR(2011)) European Committee of Social Rights (ECSR) Conclusions 2011, (Bosnia and Herzegovina), Articles 7, 8, 16 and 17 of the Revised Charter;

(CoE-ECSR(2012)) ECSR Conclusions 2012 (Bosnia and Herzegovina), Articles 1, 9 and 20 of the Revised Charter;

(CoE-ECSR(2013)) ECSR Conclusions 2013 (Bosnia and Herzegovina), Articles 11, 12, 13,14 and 23 of the Revised Charter;

OSCE-BiH

Organization for Security and Co-operation in Europe – Mission to Bosnia and Herzegovina, Sarajevo (Bosnia and Herzegovina);

OSCE-ODIHR

Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE) – Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw (Poland);

Attachments:

(OSCE-ODIHR (Hate Crimes)) Hate Crimes in the OSCE Region: Incidents and Responses, Annual Report for 2012;

(OSCE-ODIHR (Roma and Sinti)) Implementation of the Action Plan on Improving the Situation of Roma and Sinti within the OSCE Area, Status Report 2013.

² Ombudsman, p. 1. See also, A/HRC/14/16, paras. 90.1-90.125 and A/HRC/14/16/Add.1.

³ Ombudsman, p. 9. See also, JS2, p. 9; A/HRC/14/16, para. 90.6 and A/HRC/14/16/Add.1, p. 3.

⁴ Ombudsman, p. 1.

⁵ Ombudsman, p. 1. See also A/HRC/14/16, para. 90.17 and A/HRC/14/16/Add.1, p. 4.

⁶ Ombudsman, p. 2. See also, p. 5; A/HRC/14/16, para. 90.19 and A/HRC/14/16/Add.1, p. 6.

⁷ Ombudsman, p. 1. See also, JS5, p. 12; OSCE-BIH, pp. 4-5; A/HRC/14/16, paras. 90.9-90.13; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 5.

⁸ Ombudsman, p. 2.

⁹ Ombudsman, p. 2.

¹⁰ Ombudsman, p. 3.

¹¹ Ombudsman, p. 3.

¹² Ombudsman, p. 6.

¹³ Ombudsman, p. 4.

¹⁴ Ombudsman, pp. 3-4.

¹⁵ Ombudsman, p. 6.

¹⁶ Ombudsman, p. 6.

¹⁷ Ombudsman, p. 4.

¹⁸ Ombudsman, p. 5.

¹⁹ Ombudsman, p. 4. See also, AI, p. 1 and 3-4; A/HRC/14/16, paras. 90.67-90.68; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 8.

- 20 Ombudsman, p. 4.
- 21 Ombudsman, p. 5. See also, AI, pp. 1, 3 and 5; A/HRC/14/16, para. 90.68; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 8.
- 22 Ombudsman, p. 4. See also, A/HRC/14/16, para. 90.77 and A/HRC/14/16/Add.1, p. 7.
- 23 Ombudsman, p. 4.
- 24 Ombudsman, p. 3. See also, JS2, p. 4 and OSCE-BIH, p. 2.
- 25 Ombudsman, p. 3.
- 26 Ombudsman, p. 9.
- 27 Ombudsman, p. 5.
- 28 Ombudsman, p. 5.
- 29 Ombudsman, p. 6. See also, JS5 p. 3.
- 30 Ombudsman, pp. 6 and 9. See also, JS5, p.11; A/HRC/14/16, paras. 90.86-90.97; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 9.
- 31 Ombudsman, p. 9. See also, p. 6.
- 32 Ombudsman, p. 9.
- 33 Ombudsman, p. 6-7. See also, JS2, p. 3 and OSCE-BIH, p. 2.
- 34 Ombudsman, p. 7.
- 35 Ombudsman, p. 7.
- 36 Ombudsman, p. 7.
- 37 Ombudsman, p. 7.
- 38 Ombudsman, p. 7.
- 39 Ombudsman, p. 8.
- 40 Ombudsman, p. 7.
- 41 Ombudsman, p. 8. See also, Ombudsman, Special Report on the Situation of Roma in Bosnia and Herzegovina, CoE, pp. 3 and 6; HRW, pp. 1-2; and OSCE-ODIHR (Roma and Sinti).
- 42 Ombudsman, p. 8.
- 43 JS6, para. 10.
- 44 JS2 p.10.
- 45 MRG, pp. 2- 4, 6 and 7, JS5 p. 7; HRW, p. 1-2; JS2, p. 6; OSCE-BIH, p. 1; OSCE-ODIHR, p. 2; IDMC, p. 4; and CoE, pp. 5-6. See also, Ombudsman, p. 2; A/HRC/14/16, paras. 90.31 and 90.98-90.102; and A/HRC/14/16/Add.1, pp. 4 and 9.
- 46 MRG, pp. 2-4 and 7.
- 47 IDMC-NRC, p. 4. See also, MRG, p. 3.
- 48 JS6, p.3, See also, JS2, p. 9 and Ombudsman, p. 9.
- 49 JS2, p.1. See also, Ombudsman, p. 9.
- 50 JS5, p. 2.
- 51 JS6, p. 2.
- 52 JS2, p. 6.
- 53 MRG, p. 5.
- 54 OSCE-BIH, p. 5. See also, MRG, pp. 5 and 7.
- 55 JS2, p. 2.
- 56 JS1, p.5.
- 57 OSCE-BIH, p. 1.
- 58 JS2, p. 6. See also, JS5, p. 6.
- 59 JS5, pp. 5-6; OSCE-BIH, p. 1; MRG, p. 4. See also, A/HRC/14/16, para. 90.31; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 4.
- 60 MRG, p. 4.
- 61 MRG, pp. 4-5. See also, JS5, p. 6 and CoE-ECRI (2014), pp. 5.
- 62 MRG, pp. 4-5.
- 63 JS5, p. 6.
- 64 OSCE-BIH, p. 1.
- 65 JS4, p. 2, See also, IRHCR, p. 5 and A/HRC/14/16, paras. 90.32 and 90.45; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 4.
- 66 JS5, p. 7. See also, A/HRC/14/16, paras. 90.34 and 90.48-90.51; and A/HRC/14/16/Add.1, pp. 5-6.
- 67 OSCE-BIH, p. 2.
- 68 JS2, pp. 2-3.
- 69 HRW p. 5. See also, OSCE-ODIHR, p. 7, JS2, p.6; A/HRC/14/16, paras. 90.34 and 90.49; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 5.

- 70 JS2, p.7. See also, HRW p. 5; Ombudsman, p. 3; CoE, p. 4 and CoE-Commissioner, pp.12-13 and 15.
- 71 JS5, p. 7.
- 72 CoE, pp. 1-2. See also, CoE-CPT(2012); CoE-CPT(2013); and HRW, pp. 4-5.
- 73 CoE, p. 1. See also, CoE-CPT(2012).
- 74 CoE, p. 2. See also, CoE-CPT(2012).
- 75 CoE, p. 1. See also, CoE-CPT(2012).
- 76 OSCE-BIH, p. 2. See also, Ombudsman, p. 3.
- 77 JS2, p. 4.
- 78 JS2, p. 4.
- 79 JS2, p. 4.
- 80 JS2, pp. 4-5.
- 81 JS2, p. 10.
- 82 JS6, para. 18. See also, JS2, p. 10. See also, A/HRC/14/16, paras. 90.27, 90.61 and 90.75; and A/HRC/14/16/Add.1, pp. 5-7.
- 83 JS2, p. 9.
- 84 GIEACPC, pp. 2-4. See also, JS6, pp. 3-4; Ombudsman, p. 9, CoE; p. 10 and CoE-ECSR (2011), p. 22.
- 85 JS6, para 21. See also, p. 3.
- 86 JS6, pp. 3-4.
- 87 JS6, p. 4.
- 88 JS6, p. 3.
- 89 JS2, p. 10.
- 90 JS1, p. 10.
- 91 JS2, p. 9.
- 92 IDMC-NRC, p. 6. See also, CoE, p. 8 and CoE-GRETA, pp. 7, 10 and 22.
- 93 CoE, p. 8 and IDMC-NRC, p. 7.
- 94 CoE, p. 8, See also, CoE-GRETA, p. 22.
- 95 JS2, pp. 8-9.
- 96 IDMC-NRC, p. 5 and OSCE-BIH, p. 4.
- 97 JS5, p. 8, See also, JS2, p. 1; CoE, p. 4; CoE-Commissioner, p. 33; A/HRC/14/16, paras. 90.76 and 90.81; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 6.
- 98 JS5, p. 8.
- 99 JS5, p. 4.
- 100 JS5, pp. 4-5.
- 101 JS5, p. 5.
- 102 JS5, p. 8.
- 103 JS5, pp. 3-4.
- 104 AI, pp. 2 and 4; JS1, p. 4. See also, Ombudsman, p. 4; A/HRC/14/16, para. 90.77; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 7.
- 105 JS1, p. 3. See also, A/HRC/14/16, para. 90.77 and A/HRC/14/16/Add.1, p. 7.
- 106 HRW, p. 3 and AI, pp. 1-2.
- 107 AI, pp. 1-2.
- 108 HRW, p. 3; AI, p. 2. See also, CoE, p. 3 and CoE-Commissioner, p. 3.
- 109 AI, p. 1. See also, JS1, p. 4.
- 110 JS1, p. 6.
- 111 JS1, pp.10-11; AI, p. 1-2; HRW, pp. 3-4. See also, CoE, (Case of Maktouf and Damjanovic v. Bosnia and Herzegovina), p. 5.
- 112 JS1, p. 12.
- 113 JS1, pp. 11-12. See also, CoE, (Case of Maktouf and Damjanovic v. Bosnia and Herzegovina), p. 5.
- 114 HRW, p. 3-4.
- 115 JS1, p. 12.
- 116 JS1, p. 3-4.
- 117 AI, p. 4.
- 118 JS1, p. 12-13. See also, p. 5.
- 119 AI, p. 1-2.
- 120 IDMC-NRC, p. 6.
- 121 CoE, p. 4. See also, HRW, p. 3.

- 122 JS1, p. 3. See also, A/HRC/14/16, para. 90.82; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 7.
- 123 JS1, p. 3.
- 124 JS1, pp. 7-8. See also CoE, p. 4 and CoE-Commissioner, p. 3 and 31-33.
- 125 CoE, p. 4, see also CoE-Commissioner p. 3.
- 126 JS6, p. 4.
- 127 JS6, pp. 4-5. See also, A/HRC/14/16, para. 90.74; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 6.
- 128 JS1, p. 10.
- 129 CoE, p. 4. See also, CoE-GRECO (2013);, JS5, pp. 12-13; A/HRC/14/16, para. 90.84; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 7.
- 130 JS6, pp. 5-6. See also, A/HRC/14/16, para. 90.29; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 5.
- 131 OSCE-ODIHR, p. 4. See also, OSCE-ODIHR (Hate Crimes); JS5, pp. 9-10; A/HRC/14/16, para. 85; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 8.
- 132 JS2, p. 1.
- 133 HRW, pp. 4-5.
- 134 HRW, p. 5. See also, A/HRC/14/16, paras. 90.86-90.87; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 9.
- 135 JS1, pp. 6-7.
- 136 JS2, pp. 6-7.
- 137 JS5, p. 3. See also, Ombudsman, p. 6.
- 138 JS2, pp. 2-3. See also, Ombudsman, p. 4.
- 139 OSCE-BIH, p. 2. See also, Ombudsman, p. 4
- 140 JS4, pp. 6-7.
- 141 CoE, p. 9. See also, CoE-ESCR (2012), pp. 5-6.
- 142 JS2, p. 2. See also, CoE, p. 10; CoE-ESCR (2011), pp. 14-15; and Ombudsman, p. 4.
- 143 JS1, p. 2. See also, CoE, p. 9; CoE-ESCR (2012), p. 19; and Ombudsman, p. 4.
- 144 HRW, p. 1.
- 145 JS2, p. 2. See also, OSCE-ODIHR (Roma and Sinti), p. 41.
- 146 OSCE-BIH p. 4.
- 147 CoE, p. 9. See also CoE-ECSR (2013), p. 17.
- 148 OSCE-BIH, p. 3.
- 149 OSCE-BIH, p. 3.
- 150 OSCE-BIH, pp. 2-3.
- 151 OSCE-BIH, p. 4.
- 152 IDMC-NRC, p. 4.
- 153 IDMC-NRC, p. 6. See also CoE, p. 5 and CoE-Commissioner, p. 48.
- 154 IDMC-NRC, p. 4; HRW, p. 2. See also CoE, p. 10; CoE-ECSR (2011), p. 21; and OSCE-ODIHR(Roma and Sinti), pp. 31-32 and 55.
- 155 IBFAN, pp. 1-2.
- 156 JS3, pp. 4-5. See also, A/HRC/14/16, para. 90.106.
- 157 JS3, p. 5.
- 158 JS3, p. 5.
- 159 See JS6, p. 8; JS2, p. 7; IDMC-NRC, pp. 6-8; MRG, p. 6-7; CoE, pp. 3 and 7; CoE-ECRI (2014), p.5; and OSCE-BIH, p.4. See also, A/HRC/14/16, paras. 90.46-90.47; and A/HRC/14/16/Add.1, pp. 2-3.
- 160 IDMC-NRC, p. 6.
- 161 MRG, p. 6.
- 162 JS4, pp. 2-3 and 6. See also, A/HRC/14/16, paras. 90.1-90.2 and 90.4-90.5; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 2.
- 163 JS4, p. 2. See also, JS2, p. 5; A/HRC/14/16, para. 90. 43; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 2.
- 164 JS4, p. 3.
- 165 JS4, pp. 2-3 and 7.
- 166 JS4, p. 4. See also, A/HRC/14/16, paras. 90.42 and 90.44; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 2.
- 167 JS4 p. 7.
- 168 JS4, p. 3. See also, pp. 4 and 7.
- 169 JS6, p. 6.
- 170 JS4, p. 7.
- 171 JS2, p. 8.
- 172 CoE, p. 6. See also, CoE-ECRI (2011) and CoE-ECRI (2014).
- 173 JS2, p. 9.

- ¹⁷⁴ IDMC-NRC, p. 3. See also, OSCE-ODIHR (Roma and Sinti), p. 85.
- ¹⁷⁵ IDMC-NRC, p. 3.
- ¹⁷⁶ JS6, p. 2. See also, A/HRC/14/16, paras. 90.30, 90.36 and 90.108; and A/HRC/14/16/Add.1, pp. 2, 4 and 6.
- ¹⁷⁷ MRG, pp. 6-7; OSCE-BIH, pp. 3-4; IDMC, pp. 1-8; CoE, pp. 3 and 6; HRW, pp. 2-3; and Ombudsman, p. 8. See also, A/HRC/14/16, paras. 90.117-90.122; and A/HRC/14/16/Add.1, p. 10.
- ¹⁷⁸ OSCE-BIH, pp. 3-4.
- ¹⁷⁹ HRW, p. 3.
- ¹⁸⁰ IDMC-NRC, p. 2.
- ¹⁸¹ OSCE-BIH, p. 4.
- ¹⁸² MRG, p. 6.
- ¹⁸³ IDMC-NRC, p. 7.
- ¹⁸⁴ IDMC-NRC, p. 3.
- ¹⁸⁵ IDMC-NRC, pp. 5-6.
- ¹⁸⁶ IDMC-NRC, p. 5.
- ¹⁸⁷ HRW, p. 4.
-